الجمعية العامة

Distr.: General
31 January 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 2019/66 بشأن سعيد عمر حسيني، ومحمد علي فايز – محمد، ورحمة الله رجب، وزبيد الله رزيق، ووحيد خان كوسيدينوف، وقيام الدين أفازوف، وعبد القهار دافلاتوف، وحكمة الله سيف الهدى، وسعد الدين روستاموف، وشريف نابييف، وعبد الصمد غايراتوف (طاجيكستان)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991. وفي القرار 50/1997، قامت اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل وتوضيحها. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، تولى المجلس ولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات في قراره 22/42.

2- وقام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، في 19 تموز/يوليه 2019، بإحالة بلاغ إلى حكومة طاجكستان بشأن سعيد عمر حسيني ومحمد علي فايز ورحمة الله رجب وزبيد الله رزيق ووحيد خان كوسيدينوف وقيام الدين أفازوف وعبد القهار دافلاتوف وحكمة الله سيف الهدى وسعد الدين روستاموف وشريف نابييف وعبد الصمد غايراتوف. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراء تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون أن تتاح لهم إمكانية الطعن إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- يدعي المصدر احتجاز 11 عضواً من أعضاء حزب النهضة الإسلامية في طاجيكستان احتجازاً تعسفياً وإدانتهم. وفي 16 أيلول/سبتمبر 2015، اعتقل ضباط من اللجنة الحكومية للأمن القومي جميع الأفراد الأحد عشر، بالإضافة إلى عضوين آخرين من الحزب، دون مذكرات توقيف. وبعد احتجازهم قبل المحاكمة، في 2 حزيران/يونيه 2016، أدانهم رئيس قضاة المحكمة العسكرية في محاكمة مشتركة وأصدر في حقهم أحكاماً تتراوح بين 14 عاماً والسجن المؤبد. وأعضاء حزب النهضة الإسلامية المحتجزون الأحد عشر هم:

(أ) سعيد عمر حسيني، من مواليد عام 1961، هو النائب الأول لرئيس الحزب وعضو في مجلسه السياسي الأعلى. وشغل منصب عضو في برلمان طاجيكستان في الفترة من آذار/مارس 2010 إلى آذار/مارس 2015. واعتقل السيد حسيني ضباط يرتدون الزي الرسمي تابعون للجنة الحكومية للأمن القومي في مطار دوشانبه. وقضت أسرته الأيام التالية محاولةً تحديد مكانه، عن طريق زيارة مراكز الشرطة وغيرها من المرافق، ولكن السلطات رفضت الكشف عن أي معلومات. وبعد حوالي أربعة إلى خمسة أيام من اعتقاله، أبلغت الحكومة أسرته بمكان وجوده، غير أنه لم يُسمح لها برؤيته في ذلك الوقت. وحُكم على السيد حسيني بالسجن المؤبد في سجن شديد الحراسة؛

(ب) محمد علي فايز – محمد، من مواليد عام 1962، عضو في المجلس السياسي الأعلى للحزب. ويقال إن ضباطاً من اللجنة الحكومية للأمن القومي قد اعتقلوه أثناء قيادته السيارة في طريقه إلى البيت. ولم تقدم أية معلومات عن الأساس القانوني لاعتقاله أو عن التهم الموجهة إليه. ولم تعرف أسرته مكان وجوده أو أنه اعتُقل إلا بعد عشرة أيام. وعندما أُبلغت الأسرة باعتقاله، لم يُسمح لها برؤيته. ويُدَّعى أن السيد فايز – محمد تعرض للضرب والاستجواب والتعذيب. وحكم عليه بالسجن 23 سنة؛

(ج) رحمة الله رجب، من مواليد عام 1958، عضو في المجلس السياسي الأعلى للحزب. واعتقله في بيته ضباط من اللجنة الحكومية للأمن القومي يرتدون زياً مدنياً. وأبلغ الضباط أسرته أنهم بحاجة إلى التحدث معه وأنه سيعود قريباً، لكنه لم يعد أبداً. وبعد ثلاثين دقيقة من اعتقاله، وصل 10 ضباط إضافيين لتفتيش بيته دون أمر قضائي. ووفقاً للمصدر، تعرض السيد رجب للضرب المبرح والتعذيب لمدة ثلاثة أيام متتالية بعد اعتقاله. وحكم عليه بالسجن 28 سنة؛

(د) زبيد الله رزيق، من مواليد عام 1946، عضو في المجلس السياسي الأعلى للحزب. وقد اعتقله خارج منزله ضباط من اللجنة الحكومية للأمن القومي يرتدون زياً مدنياً، طلبوا منه مرافقتهم في جولة على أن يعودوا بعد ساعة أو ساعتين، ولكنهم لم يفعلوا. وحكم على السيد رزيق بالسجن 25 سنة؛

(هـ) وحيد خان كوسيدينوف، من مواليد عام 1956، عضو في المجلس السياسي الأعلى للحزب ورئيس إدارة شؤون الانتخابات فيه. واعتُقل السيد كوسيدينوف في شمال طاجيكستان وحُكم عليه بالسجن لمدة 16 سنة؛

(و) قيام الدين أفازوف، من مواليد عام 1973، سياسي ورئيس فرع الحزب في دوشانبه وموظف سابق في أجهزة الحزب وأخصائي في اللغة العربية. وكان عضواً عاملاً في المجلس السياسي الأعلى للحزب. وحُكم على السيد أفازوف بالسجن 28 سنة في سجن شديد الحراسة؛

(ز) عبد القهار دافلاتوف، من مواليد عام 1975، عضو في المجلس السياسي الأعلى للحزب ورئيس إدارة العلاقات الخارجية فيه. وقد حكم عليه بالسجن 28 سنة؛

(ح) حكمة الله سيف الهدى، من مواليد عام 1950، عضو في المجلس السياسي الأعلى للحزب ورئيس تحرير صحيفة ''نجاة''. وقد حكم عليه بالسجن 16 سنة؛

(ط) سعد الدين روستاموف، من مواليد عام 1956، عضو في المجلس السياسي الأعلى للحزب. وقد حكم عليه بالسجن 20 سنة؛

(ي) شريف نابييف، من مواليد عام 1962، عضو في المجلس السياسي الأعلى للحزب ورئيس فرعه في كولاب. وقد حكم عليه بالسجن 14 سنة؛

(ك) عبد الصمد غايراتوف، من مواليد عام 1967، عضو في المجلس السياسي الأعلى للحزب. وقد حكم عليه بالسجن 14 سنة.

5- ويذكر المصدر أن السيد أفازوف والسيد دافلاتوف والسيد سيف الهدى والسيد روستاموف والسيد نابييف والسيد غايراتوف سُلبوا حريتهم في 16 أيلول/سبتمبر 2015، على الرغم من عدم إمكانية الحصول على تفاصيل اعتقالهم على وجه الدقة.

6- ويقال بأن الأفراد الأحد عشر وُجِّهت لهم التهم التالية بموجب القانون الجنائي: التنظيم الإجرامي؛ وإثارة العداوة على أساس قومي أو عرقي أو محلي أو ديني؛ والتطرف؛ وسلب الحرية بصورة غير قانونية؛ ومحاولة ارتكاب الفعل الإجرامي؛ والتخريب؛ وسرقة الأسلحة؛ وتجارة الأسلحة؛ والقتل العمد؛ والإرهاب؛ والاستيلاء على السلطة بالقوة؛ والتمرد المسلح؛ وتعدد الزوجات. وبدأت محاكمتهم في 9 شباط/فبراير 2016.

(أ) الاحتجاز السابق للمحاكمة

7- يفيد المصدر بأن أعضاء حزب النهضة الإسلامية الأحد عشر ظلوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في مركز الاحتجاز قبل المحاكمة، منذ اعتقالهم وحتى صدور الحكم عليهم في 2 حزيران/يونيه 2016. وقد حُرموا من الكفالة، وأُسيئت معاملتهم بانتظام، وتعرضوا للتعذيب، ومُنعت عنهم الأدوية والرعاية الصحية الأساسية.

8- ووفقاً للمصدر، تعرض المحتجزون الأحد عشر لأشكال مختلفة من الإكراه من أجل انتزاع اعترافات منهم. فعندما رفض السيد حسيني عرض توليه منصباً حكومياً مقابل ظهوره على شاشة

التلفزيون معلناً أن نشاط الحزب غير قانوني، وضع ضباط اللجنة الحكومية للأمن القومي كيساً على رأسه وضربوه. ويقال إن المسؤولين استمروا في ضرب السيد حسيني طوال فترة احتجازه قبل المحاكمة. واحتُجز في الحبس الانفرادي في مرفق الاحتجاز قبل المحاكمة ولم يُسمح لأسرته بزيارته.

9- ويفيد المصدر بأن السيد فايز - محمد تعرض أيضاً للضرب والتعذيب أثناء احتجازه السابق للمحاكمة عندما رفض التنديد بالحزب وقادته. وتعرض للصعق بالكهرباء ولإطلاق النار من مسدس. ويُزعم أن ضباط اللجنة الحكومية للأمن القومي، وهم يعلمون أنه يعاني من مرض في الكلى، ضربوه في منطقة الكليتين.

10- ويُزعم أن السيد رجب تعرض للضرب خلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه السابق للمحاكمة من أجل انتزاع اعتراف منه. ولم يُسمح لأسرته برؤيته أو الاتصال به خلال الأشهر الأربعة الأولى من احتجازه السابق للمحاكمة. وتفيد المصادر بأن أعضاء الحزب الثمانية الآخرين المحتجزين تعرضوا أيضاً للإيذاء والتعذيب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة.

(ب) الحق في الاستعانة بمحام

11- يشكو المصدر من أن الرجال الأحد عشر لم يُسمح لهم بالاتصال بمحام فور اعتقالهم. وظلوا محرومين من خدمات المحامين حتى 26 أيلول/سبتمبر 2015. وحتى بعد السماح لهم بمقابلة المحامين، يُزعم أن السلطات بذلت جهوداً كبيرة لمنعهم من تلقي مساعدة قانونية فعالة.

12- ومن أبرز الانتهاكات لحقهم في الاستعانة بمحام اعتقال أحد المحامين. فبعد فترة وجيزة من اعتقال أعضاء حزب النهضة الإسلامية، أعلن محاميهم أنه يمثّل المحتجزين ويشكّل هيئة تتيح التمثيل القانوني لهؤلاء جميعاً. واعتقل مسؤولو الدولة المحامي وطالبوا بسحب تمثيله. كما داهموا منزله ومكتبه، وصادروا وثائق قانونية خاصة. وحكم عليه بالسجن 28 سنة.

13- كما أبلغت الحكومة محامين آخرين للحزب بأنهم لا يستطيعون تزويد موكليهم أو الجمهور بمعلومات عن القضية غير المعلومات التي أصدرت الحكومة تعليمات إليهم بإطلاع الغير عليها. ويُزعم أن المحامين هُدِّدوا بالاعتقال أو الشطب من سجل المحامين في حال عدم الامتثال. وقال أحد المحامين للمحتجزين إنه لا يستطيع الدفاع عنهم أو تغيير نتيجة المحاكمة. ورفض محامي السيد رزيق تزويده هو وأسرته بمعلومات عن المحاكمة وتخلى في نهاية المطاف عن مهنة المحاماة.

14- ويفيد المصدر بأن أياً من الأفراد الأحد عشر لم يعرف التهم الموجهة إليه إلا قبل أسبوعين تقريباً من موعد المحاكمة، بل إن بعضهم لم يعرف ذلك إلا أثناء المحاكمة. ويقال إن السلطات رفضت إطلاع المتهمين أو أسرهم أو الجمهور على أي معلومات عن المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تسمح الحكومة لأي من المحتجزين الأحد عشر أو محاميهم بالاطلاع على الأدلة أو قائمة الشهود مسبقاً، مع قيامها بمراقبة الاجتماعات بين المحامين وموكليهم.

(ج) المحاكمة والإدانة

15- وفقاً للمصدر، حوكم أعضاء حزب النهضة الإسلامية الأحد عشر، في شباط/فبراير 2016، كمجموعة في إطار محاكمة سرية مغلقة. ولم يُمنَح المدعى عليهم ومحاموهم الوسائل الكافية لإعداد الدفاع. ويقال بأن بعضهم مُنح أسبوعين تقريباً لاستعراض ادعاءات الحكومة، بينما مُنح البعض الآخر وقتاً أقل. وعلاوة على ذلك، مُنعوا من الاطلاع قبل المحاكمة على معظم الأدلة التي اعتبرت ''سرية''.

ولم يُسمح لهم بالاطلاع على قائمة الشهود. وحتى بعد السماح للمتهمين بالاطلاع على الشكوى المقدمة ضدهم، فإن إمكانية وصولهم إليها كانت خاضعة لقيود زمنية.

16- ووفقاً للمعلومات الواردة، أُجبر الرجال الأحد عشر، قبل مثولهم أمام المحكمة مباشرة، على الركض إلى مبنى المحكمة وهم مكبَّلون إلى بعضهم، مما أسفر عن إصابات عند تعثر أو سقوط أي منهم؛ ثم قُدِّموا إلى المحكمة، وهم لا يزالون مقيدين معاً، وتبدو على وجوههم إصابات دامية وكدمات.

17- ويفيد المصدر بأن المحاكمة لم تكن إجراءً عادياً بقيادة مدنية. بل إن الجلسة ترأسها رئيس قضاة المحكمة العسكرية، على الرغم من أن المتهمين لم يكونوا في الخدمة العسكرية ووجهت إليهم تهم بموجب القانون الجنائي.

18- ويقال بأن المحاكمة استمرت عدة أشهر، قدم خلالها الادعاء قائمة طويلة من الشهود والادعاءات. ويدعي المصدر أن شاهدين على الأقل تعرضاً للضرب والإكراه على الإدلاء بشهادتهما. وعلى الرغم من السماح للدفاع باستجواب الشهود، فإن هيئة الدفاع لم تُخطَر مسبقاً بهويتهم أو بموضوع شهادتهم. وحُرم الدفاع من فرصة استدعاء شهود خبراء، على الرغم من تقديمه طلبات عديدة في هذا الشأن. وأثناء المحاكمة، زُعم أن شاهداً من شهود الحكومة تراجع عن شهادته لصالح الادعاء وهو على منصة الشهود. غير أن المحكمة تجاهلت سحب إفادته ولم تعترف إلا بشهادته الأولية (التي ذكر الشاهد أنها كانت شهادة زور بالكامل). وشهد شاهد آخر بأنه لم يسمع قط المتهمين يناقشون التمرد المسلح المحتمل، وبأنه أُكره على أن يشهد بخلاف ذلك بموجب اتفاق كان قد عقده لتجنب المزيد من الملاحقة القضائية. ورداً على شهادته التي تراجع فيها عن الأكاذيب السابقة، أُفيد بأن الشاهد تعرض لضرب وحشي.

19- وفي 2 حزيران/يونيه 2016، أدانت المحكمة العليا المتهمين، وحكمت عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين 14 عاماً والسجن المؤبد (انظر الفقرة 4 أعلاه).

(د) ظروف الاحتجاز

20- يقدم المصدر معلومات عن ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة للرجال الأحد عشر. فكل زنزانة تسع 14 إلى 16 سجيناً، ولكن عادة ما يحتجز فيها عدد يصل إلى 25 سجيناً، كما أن أغطية الأسرّة قذرة وبها بقّ. وبسبب الاكتظاظ، ينام السجناء على الأرضية الخرسانية. والظروف السائدة في زنزانات السجن غير صحية، والسجن بأكمله موبوء بالصراصير والقوارض. وفي فصل الصيف، يكون المكان شديد الحرارة والرطوبة، وتغطى النوافذ بمصاريع معدنية، مما يحد من دوران الهواء. ومياه الشرب ملوثة بالصدأ المتساقط من الأنابيب، ولا يسمح للسجناء بالاستحمام إلا مرة واحدة في الأسبوع، فيُحشر عندئذ عشرات الأشخاص في دش واحد.

21- وفي أيار/مايو 2019، أُفيد بأن أعضاء حزب النهضة الإسلامية المحتجزون الأحد عشر قد أودعوا السجن رقم 1 في دوشانبه وسجن الوحدة (Vahdat) رقم 2/3 الخاضعين لحراسة مشددة.

22- وفي مساء يوم 19 أيار/مايو 2019، اندلعت أعمال شغب في سجن الوحدة الشديد الحراسة. ويحتجز في هذا السجن العديد من السجناء السياسيين، بمن فيهم أعضاء من حزب النهضة الإسلامية. وأفادت وزارة العدل بأن 3 من حراس السجن و29 سجيناً قتلوا في أعمال الشغب، بمن فيهم أعضاء من الحزب. كما تعرض أعضاء الحزب الأحد عشر للضرب والإصابة، بما في ذلك الإصابة بكسور في الأضلع.

23- ويفيد المصدر بأن السجناء يُسمح لهم بالخروج لمدة 15 دقيقة كل يوم ويخضعون لقواعد صارمة وغير معقولة. ولا يُسمح للسجناء بالاستلقاء بين السادسة صباحاً والعاشرة ليلاً. وإذا انتهك القواعد أي سجين، فإن جميع من في الزنزانة قد يتعرضون للعقاب. وتتراوح العقوبات بين الضرب، والأمر بالوقوف لساعات متواصلة (والشخص عار تماماً في بعض الأحيان)، والتعذيب عن طريق تمرير تيار كهربائي عبر جسم السجين. ولا يُعزل السجناء المرضى عن بقية النزلاء، وقليلاً ما تتاح لهم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية.

24- ويقال إن السيد رجب أُصيب بـ ''سكتة دماغية خفيفة'' ولكن لم يُسمح له بزيارة الطبيب. وعندما بدأ يعاني من التهاب شديد وألم في لثته، اقتيد إلى طبيب أسنان، ولكن أدوات الطبيب كانت قذرة وغير معقمة وبعضها مغطى بالدم. واضطر السيد رجب إلى رفض الرعاية اللازمة واستمرت معاناته. ويعاني العديد من المحتجزين الأحد عشر من مشاكل صحية لا يتلقون علاجاً مناسباً لها. فالسيد رزيق يعاني من آلام في القلب وصعوبات في التنفس، وقد تدهورت صحته بشكل حاد منذ دخوله السجن. ويعاني السيد فايز - محمد من مرض في الكلى لم يتلق علاجاً له.

25- ويدعي المصدر أنه لا يُسمح لأسرة السيد حسيني برؤيته إلا مرتين في السنة، لمدة 30 دقيقة في كل مرة. وسُمح لأسرتي السيد رزيق والسيد رجب بزيارتهما كل ثلاثة إلى أربعة أشهر، ولكن لا يُسمح لهما في الوقت الحاضر بالزيارة على الإطلاق.

الفئة الأولى

26- يدعي المصدر أن الاحتجاز إجراء تعسفي من الفئة الأولى، لأن جميع الاعتقالات تمت دون مذكرة توقيف. وبالإضافة إلى ذلك، احتُجز الأفراد الأحد عشر بمعزل عن العالم الخارجي، دون تزويدهم بمعلومات عن التهم الموجهة إليهم ودون عرضهم فوراً على سلطة قضائية. فقد اعتُقلوا في 16 أيلول/سبتمبر 2015 ومثلوا أمام القاضي في 19 أيلول/سبتمبر. أي أنهم احتُجزوا دون اتصال بالعالم الخارجي أو بمحام لمدة 10 أيام. ولم يُبلَّغ بعضهم قط بالتهم الموجهة إليهم قبل المحاكمة، بينما أُفيد بأن آخرين أُبلغوا بالتهم الموجهة إليهم قبل أسبوعين تقريباً من موعد محاكمتهم، أي بعد أكثر من أربعة أشهر من اعتقالهم.

الفئة الثانية

27- يدعي المصدر أن الاحتجاز إجراء تعسفي من الفئة الثانية، مدعياً أنه نتيجة لممارسة حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة.

28- ويدعي المصدر أن الحكومة احتجزت الرجال الأحد عشر تعسفاً ولاحقتهم قضائياً انتقاماً لممارستهم حقوقهم في حرية الرأي والتعبير، باعتبارهم أعضاء في حزب سياسي انتقد الحكومة علناً. وتندرج مضايقتهم، ثم اعتقالهم جماعياً ومحاكمتهم محاكمة مسيّسة إلى حد بعيد، في سياق ما يُزعم أنه نمط من أنماط إسكات الأصوات المعارضة. وأعلنت المحكمة العليا حزب النهضة الإسلامية تنظيماً إرهابياً وحظرت جميع أنشطته في المستقبل، بما يشمل توزيع أي صحف وأشرطة فيديو وتسجيلات صوتية وكتابات ومنشورات متصلة بالحزب. ودأبت الحكومة، بصورة منهجية، على استهداف واعتقال أعضاء أحزاب المعارضة والصحفيين ومن ينشرون محتوى نقدياً على وسائط التواصل الاجتماعي.

29- كما حاولت الحكومة تخويف الرجال الأحد عشر بتهديد أسرهم في محاولة لإسكات الأصوات الناقدة. فقد تعرضت زوجة أحدهم للتخويف عندما حاولت تقديم شكاوى إلى وزارة الداخلية، وتعرض ابن رجل آخر للاستجواب والضرب على يد الشرطة، عقب مظاهرة مؤيدة للحزب.

والاحتجاز جزء من نمط أوسع لقمع جميع الأصوات التي تنتقد الحكومة والحزب الحاكم. ويدعي المصدر أن كل جميع الإجراءات المتخذة في حق المحتجزين الأحد عشر تشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد.

30- ووفقاً للمصدر، فقد سعت الحكومة إلى تجريم عضوية حزب النهضة الإسلامية. فهي تنظر إليه على أنه تهديد، لأنه أكبر حزب معارض. والمحتجزون الأحد عشر هم من كبار قادة الحزب منذ أمد طويل، وقد قامت الحكومة باضطهادهم بصورة منهجية بحكم نشاطهم الحزبي.

31- ويحتج المصدر بأن قرار محاكمة الرجال الأحد عشر بصورة مشتركة واستخدام الكثير من الأدلة الضعيفة والمزورة ذاتها يدل على الجهود المبذولة لتجريم جميع أعضاء الحزب. ولم تكن مزاعم الادعاء تتضمن أي تفاصيل داعمة حقيقة، ولم تكن مدعومة بأدلة مثبتة. ويقال بأنه لا يوجد أي دليل على تورط الحزب في الهجمات التي وقعت في دوشانبه في 4 أيلول/سبتمبر 2015، والتي اتهم الرجال الأحد عشر بالمشاركة فيها. ويدعي المصدر أن اتهام جميع قادة الحزب بالمشاركة في انقلاب ما هو إلا ذريعة من الحكومة لإسكات أصوات المعارضة.

32- ويدعي المصدر أن التعسف في الاحتجاز يتجلى في تراكم مجموعة من العوامل ذات الصلة، هي: (أ) تاريخ التخويف والمضايقة السابقين لأعضاء حزب النهضة الإسلامية؛ و(ب) كون إحدى التهم الموجهة إلى الرجال الأحد عشر تجرّم صراحة ارتباطهم بالحزب؛ و(ج) المحاكمة المشتركة؛ و(د) إدانتهم دون أي أدلة إثبات؛ و(هـ) السياق الأوسع نطاقاً لقمع الحزب ككل، بما في ذلك حظره والاعتداء على المحامين الذين يدافعون عنه. ويُزعم أن ذلك يدل على أن اعتقال الرجال الأحد عشر واحتجازهم وإدانتهم كان بدافع ارتباطهم بالحزب.

33- ويحتج المصدر بأن احتجاز الرجال الأحد عشر جاء رداً على مشاركة أعضاء حزب النهضة الإسلامية في الشؤون العامة. وكانت التهم الموجهة إليهم ملفقة وتهدف إلى تبرير حظر الحزب. وكان المحتجزون من كبار قادة الحزب، وكان لهم بالتالي دور حاسم في التنظيم، بما في ذلك الترشح للمناصب وانتقاد الحكومة. ويأتي احتجازهم في أعقاب محاولات سابقة لمنعهم ومنع الحزب ككل من المشاركة في الحياة السياسية أو التأثير في الشؤون العامة.

34- ووفقاً للمصدر، فإن الحزب وأعضاءه يتعرضون للهجوم منذ فترة طويلة، ومن ذلك اعتقال واحتجاز أحد أعضاء الحزب في تشرين الأول/أكتوبر 2013. ويُزعم أن الشرطة عذّبت هذا الشخص في محاولة لإجباره على تجريم نفسه، قبل أن يموت في السجن في كانون الثاني/يناير 2014. ويقال بأن القمع السياسي قد تسارع منذ المحاولة الانقلابية التي وقعت في أيلول/سبتمبر 2015 وشكّلت ذريعة لاعتقال الرجال الأحد عشر.

35- والظروف المحيطة بعمليات الاعتقال والاحتجاز والإدانات هي جزء من نمط مزعوم لقمع السياسيين والناشطين المعارضين. وأعضاء حزب النهضة الإسلامية هم الأكثر استهدافاً، ولكن جماعات المعارضة الأخرى تعرضت أيضاً للاضطهاد. ففي عام 2013، اعتُقل وزير صناعة سابق بعد وقت قصير من إعلانه إنشاء حزب جديد. وبعد محاكمة سرية، أُدين وحُكم عليه بالسجن 29 سنة. وعلاوة على ذلك، بعد أن دعت حركة سياسية سلمية إلى الإصلاح الديمقراطي، أُعلن أنها جماعة ''متطرفة'' وتعرض الأشخاص المتهمون بالارتباط بها للتحقيق والاحتجاز. وأُفيد أن زعيم تلك الجماعة السياسية قُتل في آذار/مارس 2015، وحُكم على آخر بالسجن لمدة خمس سنوات في أيار/مايو 2016.

36- ويحتج المصدر بأن الحكومة لا تعاقب أعضاء حزب النهضة الإسلامية الأحد عشر على مشاركتهم السياسية السابقة فحسب، بل تمنعهم أيضاً وغيرهم من أنصار الحزب من ممارسة هذا الحق. ويُزعم أن هذه الإجراءات تنتهك المادة 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(أ) من العهد.

37- ويدعي المصدر كذلك أن القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات بموجب المادتين 19(3) و22(2) من العهد لا تنطبق في هذه الحالة، لأنها لم تُفرض لغرض مشروع. واستخدمت الحكومة الأمن القومي كذريعة لإسكات الانتقادات وحل حزب معارض. ولم تحدد الادعاءات الوقائعية الغامضة على وجه الدقة طبيعة التهديد الذي يشكله التعبير عن المعارضة السياسية السلمية. ولا يمكن المعاقبة على انتقاد الحكومة بموجب استثناءات الأمن القومي.

38- ويحتج المصدر بأنه حتى لو كان بإمكان السلطات الاحتجاج بالأمن القومي، فإن تقييد حرية التعبير ليس من القيود التي ''تقتضيها الضرورة''. ويُزعم أن الحكم الصادر لا يتناسب مع أي تهديد من المحتمل أن يشكله حزب النهضة الإسلامية أو التعبير عن آراء سياسية. ولا يمكن اعتبار تقييد الحق في التعبير وتكوين الجمعيات بهذه الطريقة من القيود التي ''تقتضيها الضرورة'' لأغراض الأمن القومي. وبما أن انتقاد الحكومة والعضوية في الحزب هما حقان من الحقوق المحمية، ولأن تقييد الحكومة لهذين الحقين لا يندرج ضمن الاستثناءات الضيقة الواردة في المادتين 19(3) و22(2) من العهد، فإن المصدر يدعي أن حالات الاحتجاز المذكورة هي إجراءات تعسفية من الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

39- وفقاً للمصدر، فإن انتهاكات الحكومة للمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية في اعتقالها للرجال الأحد عشر واحتجازهم ومحاكمتهم وإدانتهم بلغت درجة من الجسامة تجعل سلبهم حريتهم إجراءً تعسفياً. ويدعي المصدر أن هدف القضاء لم يكن إصدار حكم محايد، بل إسكات المنتقدين ومعاقبتهم وقمع المعارضة السلمية.

40- ويدعي المصدر أن اعتقال الرجال الأحد عشر قد تم دون مذكرات توقيف. ولم يحدد المسؤولون الحكوميون هويتهم أو ما إذا كانت لديهم صلاحية الاعتقال، وكان العديد من الضباط الذين قاموا بعمليات الاعتقال يرتدون زياً مدنياً. ويدعي المصدر أن ذلك ينتهك المادة 9(1) من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

41- ويشدد المصدر على أن المادة 17 من العهد تكفل الحق في الخصوصية. ويقر دستور طاجيكستان بالحق في الخصوصية في المنزل ويحظر عمليات التفتيش والمصادرة دون أمر قضائي. وتنص المادة 192 من قانون الإجراءات الجنائية كذلك على أنه لا يجوز للشرطة دخول منزل خاص وتفتيشه دون موافقة القاضي. ويدعي المصدر أن موظفي الدولة لم يقدموا أوامر تفتيش في أي من عمليات التفتيش والمصادرة التي تمت في منازل الرجال الأحد عشر، كما أنهم لم يقدموا هذه الأوامر لمكاتب المحامين.

42- ووفقاً للمصدر، لم يُبلَّغ أي من الرجال الأحد عشر على الفور بالتهم الموجهة إليهم، ولم يُبلَّغ بعضهم قط بالتهم الموجهة إليهم قبل محاكمتهم. وأفيد بأن أبكر وقت أُبلغوا فيه بالتهم الموجهة إليهم هو قبل أسبوعين تقريباً من موعد محاكمتهم.

43- ويوضح المصدر أنه من الصعب تحديد تاريخ مثول الرجال الأحد عشر أمام القاضي على وجه الدقة. غير أنه لا يوجد دليل على مثولهم أمام القاضي قبل مرور ثلاثة أيام على اعتقالهم. ويقال بأنه لا يوجد تفسير للظروف الاستثنائية التي قد تكون السبب في تأخير الجلسة. ويدعي المصدر أن

رفض حق المحتجزين في الطعن في احتجازهم في غضون فترة زمنية معقولة يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) و(4) من العهد.

44- ويدعي المصدر أن الرجال الأحد عشر ظلوا محتجزين رهن المحاكمة دون مبرر مناسب. ويشير الاحتجاز، منذ وقت الاعتقال وحتى المحاكمة، على أساس اتهامات عامة شملت المجموعة ككل، إلى أن المحكمة لم تتعامل مع الاحتجاز السابق للمحاكمة كقاعدة عامة. ويقال بأن رفض الإفراج بكفالة يندرج في إطار نمط يُحتجز فيه عادة منتقدو الحكومة لفترات طويلة في إطار الاحتجاز السابق للمحاكمة، لأن الغرض الرئيسي هو إسكات المعارضين وإبقاؤهم خلف القضبان. ويدعي المصدر أن القاضي قصّر بسماحه باستمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة في انتهاك للمادة 9(3) من العهد، بما يتنافى مع اشتراط أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، وأن يستند هذا الاحتجاز إلى قرار متخذ على أساس فردي يؤكد أنه معقولٌ وضروري.

45- ويدعي المصدر كذلك أن الرجال الأحد عشر لم يُسمح لهم بالاتصال بمحام بعد اعتقالهم. فالسيد حسيني لم يُسمح له بمقابلة محام إلا بعد أربعة أو خمسة أيام من اعتقاله. والسيد فايز – محمد لم يُسمح له بمقابلة محام إلا بعد عشرة أيام من اعتقاله، ولم يُسمح له حينها بالاجتماع به سوى لفترة قصيرة جداً. ولم يتمكن الرجال الأحد عشر من التواصل مع أي شخص خارج السجن بسبب ''إغلاقه'' بعد أعمال الشغب التي وقعت في أيار/مايو 2019. وحتى عندما سُمح لهم في نهاية المطاف بمقابلة المحامين، يُزعم أن الحكومة اتخذت إجراءات لمنعهم من تلقي استشارة قانونية فعالة.

46- ويقول المصدر بأن الأفراد الأحد عشر لم يُحرموا من الاتصال بالمحامين فحسب، بل إنهم لم يُبلَّغوا أيضاً بالتهم الجنائية الموجهة إليهم. فالسيد حسيني لم يُبلَّغ بالتهم الموجهة إليه وقت اعتقاله، واحتُجز لمدة خمسة أيام دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحام، ولم يُسمح له بالطعن في احتجازه. والسيد فايز – محمد احتُجز لمدة 10 أيام دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحام أو تقدّم له معلومات تتعلق بالتهم الجنائية الموجهة إليه. ويدعي المصدر أن انتهاك المادة 9(3) من العهد مكّن من حدوث انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، أثناء الاحتجاز دون إمكانية الاتصال بالمحامين أو الأسر.

47- ويوضح المصدر أن الحكومة استخدمت أساليب التخويف لمنع محامي الرجال من تقديم المعلومات اللازمة إلى موكليهم وأسرهم، ومنعت المحامين عموماً من تقديم حتى أبسط أشكال المساعدة القانونية الأساسية. وعندما لم تردع أساليب التخويف المحامين، قامت الحكومة باعتقالهم. واتخذت السلطات إجراءات لضمان أن يكون المحامون الذين تسيطر عليهم الحكومة هم الذين يقدمون المشورة القانونية. ومن القيود الإضافية التي أعاقت حصول هؤلاء الرجال على الاستشارة القانونية خضوع الاجتماعات التي يعقدونها مع محاميهم للمراقبة ورفض السلطات إتاحة معلومات ووثائق، مثل الأدلة الرئيسية وقائمة الشهود وتفاصيل التهم، تمكنهم من التحضير للمحاكمة. ويدعي المصدر أن الحكومة انتهكت الحقوق المنصوص عليها في المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد.

48- ووفقاً للمصدر، فإن الحكومة انتهكت مراراً وتكراراً الحق في إعداد الدفاع. فقد فرضت قيوداً شديدة على قدرة المتهمين ومحاميهم على الاطلاع على الأدلة وقائمة الشهود، بل وحتى قائمة التهم. فحُرم بذلك المحتجزون ومحاميهم من الحصول على معلومات ضرورية للغاية للتحضير للمحاكمة. ولم يتمكنوا من الاطلاع على التهم إلا قبل المحاكمة مباشرة بأسبوعين على الأكثر، ولم يُسمح لهم حينها بمراجعة الشكوى سوى لفترات قصيرة. ويدعي المصدر أن الحكومة انتهكت حقوقهم بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد.

49- ويدعي المصدر أن المحاكمة كانت سرية، حيث حوكم المتهمون خلف أبواب مغلقة، ولم تتمكن أسرهم من الحصول على أي معلومات عما يحدث، كما لم تتح أي معلومات للجمهور. ويدعي المصدر أن الحكومة انتهكت حقوقهم بموجب المادة 14(1) من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

50- ويدعي المصدر أن المحكمة التي بتت في القضية لم تكن مستقلة ونزيهة، مما أدى إلى محاكمة غير عادلة لم تكفل الحق في تكافؤ الوسائل. ويذكر المصدر أن نظام المحاكم في طاجيكستان ليس مستقلاً، حيث يُزعم أن وزارة العدل تسيطر على القضاء على الصعيد الوطني. ويقال بأن السلطات على مستوى السلطة التنفيذية تمارس نفوذاً شديداً على السلطة القضائية، التي تفتقر بالإضافة إلى ذلك إلى الموارد اللازمة للعمل بصورة مستقلة. وبالنسبة للمصدر، لا يمكن اعتبار نظام محاكم يكاد يكون معدل الحكم بالبراءة فيه منعدما يعمل بصورة مستقلة.

51- ووفقاً للمصدر، فقد سمح القاضي بمثول المتهمين وهم مكبَّلون وعليهم آثار الكدمات والدماء. ويقال بأن القاضي سمح بتخويف الشهود، بل وسمح في وقت من الأوقات بأن يتعرض الشاهد للضرب لرفضه الكذب امتثالاً للتعليمات. كما أن القاضي قبِل أدلة تم الحصول عليها من خلال عمليات تفتيش ومصادرة غير قانونية، بل وتم تزويرها في بعض الحالات. ويؤكد المصدر أن القاضي لم يعط أي وزن لشهادة أحد الشهود مفادها أن الحكومة أكرهته على الإدلاء بشهادة زور، ولكنه قبل بعد ذلك شهادة الزور التي تم التراجع عنها. وأخيراً، فإن المحكمة أدانت المتهمين بجميع التهم الموجهة إليهم، على الرغم من عدم وجود أدلة تثبت وجود أي صلة مشروعة بالسلوك الإجرامي المزعوم. ويدعي المصدر أن الحكومة انتهكت حقوق المتهمين بموجب المادة 14(1) و(3)(هـ) من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

52- ويحتج المصدر كذلك بأن الحكومة لم تحترم قرينة البراءة. إذ يقال بأن المسؤولين الحكوميين أعربوا، قبل المحاكمة، عن شبه يقين بأن المتهمين مذنبون، بالإشارة إليهم علناً على أنهم إرهابيون وأعداء للشعب. واقتيدوا إلى قاعة المحكمة بطريقة توحي بذنبهم، حيث كانوا مكبَّلين وعليهم آثار الكدمات والدماء. ويدعي المصدر أن الحكومة، بتأكيدها علناً بأن المتهمين مذنبون، وإكراههم على المثول أمام المحكمة وهم مكبَّلون وعليهم آثار الكدمات والدماء، وإظهارها تحيزاً شديداً ضدهم طوال المحاكمة، قد انتهكت قرينة البراءة، في انتهاك للمادة 14(2) من العهد والمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

53- ويؤكد المصدر أن المتهمين الأحد عشر ومحاميهم لم يتمكنوا من استجواب الشهود بفعالية لأنهم لم يُخطروا مسبقاً بقائمة الشهود، وبالتالي لم يتمكنوا من الاستعداد على النحو المناسب لاستجواب شهود الخصم. وعلاوة على ذلك، لم تسمح المحكمة للدفاع بتقديم شهود خبراء، في حين سُمح للحكومة بتقديم هؤلاء الشهود. وبذلك انتهكت الحكومة المادة 14(3)(هـ) من العهد.

54- ويدعي المصدر أن جميع الرجال الأحد عشر لهم تجربة مشتركة من حيث ظروف السجن والاعتداء البدني، وفي بعض الحالات، حتى الحرمان من الرعاية الطبية الأساسية. فالسيد حسيني يقال بأنه احتُجز لمدة خمسة أيام بعد اعتقاله، ومُنع من التحدث مع أسرته، وتعرض للضرب أثناء احتجازه. والسيد رجب يُزعم أنه تعرض في الزنزانة للبرد القارس إلى درجة التجمد شتاء والحر الشديد صيفاً، وأنه تعرض للضرب المبرح في أول يوم له في السجن وعُذِّب لمدة ثلاثة أيام متتالية في محاولة لانتزاع اعتراف منه. ويقال بأن السيد رجب حُرم من الرعاية الطبية الملائمة، لأن موظفي السجن لم يسمحوا له إلا بزيارة طبيب أسنان يستخدم أدوات ملوثة. وقد انتشر البق في زنزانته، مما تسبب له في لدغات مؤلمة، ولكن يقال بأن موظفي السجن لم يسمحوا له بتلقي العلاج المناسب للالتهابات الناجمة

عن اللدغ. ويدعي المصدر أن السيد فايز – محمد تعرض للتعذيب لعدة أيام أثناء نقله إلى مكان الاحتجاز وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويُزعم أن أحد المحامين قد وثّق أدلة تثبت هذا التعذيب على جهاز تسجيل. ومن أشكال التعذيب التي تعرض لها الضرب، الذي سبب له تلفاً في الكلى، والصدمات الكهربائية الوحشية. ويدعي المصدر أيضاً أن موظفي السجن أطلقوا النار على السيد فايز – محمد أثناء احتجازه.

الرد الوارد من الحكومة

55- في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، في أجل أقصاه 14 كانون الثاني/يناير 2019، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن بشأن 11 محتجزاً وتوضيح الأحكام القانونية التي تسوّغ استمرار احتجازهم، فضلاً عن مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة الجسدية والعقلية للمحتجزين.

56- وفي 18 كانون الثاني/يناير 2019، تلقى الفريق العامل رداً من الحكومة. وتأخر تقديم هذا الرد، ويعرب الفريق العامل عن أسفه من أن الحكومة لم تطلب إليه تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على نحو ما تنص عليه أساليب عمله. وعليه لا يمكن أن يقبل الفريق العامل هذا الرد كما لو أنه قُدم في غضون المهلة المحددة. ويشير الفريق العامل إلى أنه، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله، يصدر رأيه استناداً إلى حصوله على المعلومات اللازمة كاملةً.

المناقشة

57- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الموعد المقرر، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، عملاً بالفقرة 15 من أساليب عمله.

58- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي القضية هذه، لم تطعن الحكومة في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بينة.

الفئة الأولى

59- دفع المصدر بأن أعضاء حزب النهضة الإسلامية الأحد عشر اعتُقلوا دون مذكرات اعتقال أو إشعار سليم بمسوِّغات اعتقالهم. إضافةً إلى ذلك، تعرّض محل سكن السيد رجب للتفتيش دون أي مذكرة بذلك، وتعرض جميع الضحايا الآخرين لنفس الإجراء.

60- ودفع المصدر أيضاً بأن الأفراد الأحد عشر لم يُعجَّل بمثُولهم أمام قاض، ولم يُشعَر أي منهم بالتُّهم الموجهة إليهم. بل إن البعض منهم لم يُشعَر بالتهم الموجهة إليهم إلا قبل بدء المحاكمة بحوالي أسبوعين، في حين لم يعلَم بها الآخرون إلا بمجرّد أن بدأت المحاكمة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم توضح، حتى في ردها المتأخر، تواريخ الاعتقال ولم تصدر أية مذكرات اعتقال أو تفتيش ولم تحدد التواريخ التي مثُل فيها الأشخاص المعنيون أمام قاض أو التي أُشعروا فيها بالتهم الموجهة إليهم.

61- ويقبل الفريق العامل أن الأفراد الأحد عشر اعتُقلوا في 16 أيلول/سبتمبر 2015 أو في ذلك التاريخ تقريباً، وأنه لم يُطلع أي منهم على مذكرة التوقيف ولم يُقدَّم إلى أي منهم تعليل لمسوِّغات

اعتقالهم. ولكي يكون سلب الحرية مستنداً إلى أساس قانوني، كما سبق أن ذكر الفريق العامل، لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال. وعلى السلطات أن تحتجَّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف[1]. أما في هذه القضية، فلم تقم السلطات بذلك، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد الأحد عشر بموجب المادة 9(1) من العهد.

62- وبالإضافة إلى ذلك، لم يُخطر أي من الأفراد الأحد عشر بالتهم الموجهة إليهم إلا قبل بدء محاكمتهم بحوالي أسبوعين. ويذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد تقضي بأنه لا يُكتفى بواجب إبلاغ أي شخص يُعتقل بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه، بل لا بد من إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. فالالتزام الذي تبلوره المادة 9(2) يتألف من عنصرين: وجوب إعطاء معلومات عن أسباب الاعتقال فور وقوعه، وبعد ذلك وجوب الإسراع بإعطاء معلومات عن التهم الموجهة[2].

63- وفي هذه القضية، اعتُقل 11 شخصاً في 16 أيلول/سبتمبر 2015. وقد فضَّلت الحكومة ألا تُقدِّم أي تعليل للتوقيت الذي أُشعروا فيه بالتهم الموجهة إليهم ولم تردّ على الادعاء بأن هذا الإشعار لم يقع إلا قبل بدء محاكمتهم بحوالي أسبوعين وأن بعضهم لم يتم إشعارهم بالتهم الموجهة إليهم إلا في يوم المحاكمة. وحق الشخص في أن يُبلغ سريعاً بالتهم الموجهة إليه يتعلق بالإخطار بالتهم الجنائية، و''يسري هذا الحق على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية''[3]. وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن المادة 9(2) من العهد قد انتُهِكت.

64- وعلاوةً على ذلك، ولإثبات أن الاحتجاز قانوني، يحق لأي شخص محتجز أن يطعن في مدى شرعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 9(4) من العهد. ومن المهم الإشارة إلى أن حق الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام المحكمة هو من حقوق الإنسان القائمة بذاتها، ويعد ضرورياً لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي[4]. وذلك الحق، الذي يشكِّل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ينطبق على جميع أشكال سلب الحرية[5]، ولا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية، بل يشمل أيضاً حالات الاحتجاز الإداري وغيرها من النظم القانونية، مثل الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع في المرافق الطبية أو مؤسسات الأمراض العقلية، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز لأغراض التسليم، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التشرّد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال[6]. وهو حق ينطبق أيضاً ''بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريع. وأي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب، يجب أن يخضع للإشراف والرقابة الفعليين من قِبل السلطة القضائية''[7].

(1) انظر الآراء رقم 2019/17 ورقم 2018/79 ورقم 2018/35 ورقم 2017/75 ورقم 2017/66.

(2) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرات 27 إلى 30.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(4) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرتان 2 و3.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(6) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 1، الفقرة 47(أ).

(7) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 1، الفقرة 47(ب).

65- ودفع المصدر بأن جميع الأفراد الأحد عشر مثُلوا أمام قاض بعد ثلاثة أيام من اعتقال كل منهم. إلا أن الحكومة لم تردّ على ذلك الادعاء. وتعد الرقابة القضائية على الاحتجاز ضماناً أساسياً للحرية الشخصية، وهي ذلت أهمية أساسية لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني[8]. وعلاوةً على ذلك، فإن مدة 48 ساعة تكفي عادةً لنقل الفرد والتحضير لجلسة الاستماع؛ وأي تأخير يجب أن يقتصر على الحالات القصوى وأن تكون له مسوّغاته[9]. فذلك لم يحدث في هذه القضية ولم تقدم الحكومة أي أسباب استثنائية تبرر التأخير. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة 9(3) من العهد.

66- واحتج المصدر أيضاً بأن جميع الأفراد الأحد عشر احتُجزوا بدايةً بمعزل عن العالم الخارجي لعدد من الأيام. وقد دأب الفريق العامل على الاحتجاج بأن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حقهم في الطعن في مدى مشروعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة 9(4) من العهد[10]. وبما أن المحتجزين لم يتمكّنوا من الطعن في احتجازهم، فقد انتُهك أيضاً حقهم في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

67- ويلاحظ الفريق العامل أن ضمان الممارسة الفعالة للحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز يستوجب أن تتاح للأشخاص المحتجزين، منذ لحظة اعتقالهم، إمكانية الحصول على مساعدة قانونية من اختيارهم[11]. وقد حُرم الأفراد الأحد عشر جميعاً من ذلك، مما أثر سلباً على قدرتهم على ممارسة حقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم، بمقتضى المادة 9(4) من العهد.

68- وعلاوةً على ذلك، تنص المادة 9(1) من العهد على عدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وفي هذه القضية، فُتِّشت مقار إقامات جميع الأفراد الأحد عشر بدون أمر بالتفتيش وصودرت منها أغراض شتى. فعمليات مصادرة الممتلكات هذه بدون أمر تفتيش تشكِّل انتهاكاً خطيراً آخر للمادة 9(1) من العهد[12].

69- أخيراً، وفيما يتعلق باحتجاز جميع الأفراد الأحد عشر السابق للمحاكمة، يذكِّر الفريق العامل بأنه من القواعد الراسخة في القانون الدولي أن الاحتجاز السابق للمحاكمة استثناء وليس قاعدة، وأنه ينبغي أن يصدر الأمر بالعمل به لأقصر فترة ممكنة[13]. وتجمع المادة 9(3) من العهد بين التزامين، ألا وهما المثول سريعاً أمام أحد القضاة خلال الأيام الأولى من سلب الحرية وإصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له، أو إصدار أمر بالإفراج (A/HRC/19/57، الفقرة 53).

70- وتنص المادة 9(3) من العهد على أنه ”لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء“. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية مبدأً وبالاحتجاز استثناءً من أجل مصلحة العدالة (المرجع نفسه، الفقرة 54).

(8) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(9) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35.

(10) انظر الآراء رقم 2018/44 ورقم 2018/35 ورقم 2018/11 ورقم 2017/79 ورقم 2016/28.

(11) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، الفقرات 12 إلى 15.

(12) انظر الآراء رقم 2019/33 ورقم 2019/31 ورقم 2018/83 ورقم 2018/78 ورقم 2018/36 ورقم 2018/83.

(13) انظر الآراء رقم 2014/57 ورقم 2014/49 ورقم 2014/28. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات 48 إلى 58، والوثيقة A/HRC/30/19.

وبمقتضى المادة 9(3)، يجب أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة استثنائياً ولمدة قصيرة ويجوز أن يقترن الإفراج بتدابير تستهدف ضمان مثُول المدعى عليه في المحاكمة (المرجع نفسه، الفقرة 56)[14].

71- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتطرق في ردها المتأخر إلى الأسباب التي أدت إلى إيداع الأفراد الأحد عشر رهن الحجز في انتظار المحاكمة. فوفقاً لما جاء في المعلومات الواردة، لم يجرِ أي تقييم فردي لمدى الحاجة إلى احتجازهم من عدمها. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأفراد الأحد عشر السابق للمحاكمة هو انتهاكٌ للمادة 9(3) من العهد.

72- وبما أن الاعتقال وقع بدون مذكرة اعتقال، يخلص الفريق العامل إلى أنهم احتُجزوا بدايةً بمعزل عن العالم الخارجي؛ ولم توجَّه إليهم أي تُهم رسمية إلا قبل انطلاق محاكمتهم بوقت قصير؛ فلم يُمتَّعوا بحق الطعن في مدى مشروعية احتجازهم؛ وبما أن احتجازهم قبل المحاكمة فُرض عليهم في انتهاك للمادة 9(3) من العهد، فإن الاعتقال والاحتجاز إجراءان تعسُّفيان ويندرجان في الفئة الأولى.

الفئة الثانية

73- دفع المصدر بأن الأفراد الأحد عشر احتُجزوا بسبب ممارستهم المشروعة لحقوقهم المكفولة لهم بمقتضى المواد 19(2) و22(1) و25(أ) من العهد. وقد اكتفت الحكومة برفض هذه الحجج، فذكرت أنهم حوكموا لارتكابهم جرائم إرهاب وشروعهم المصحوب بالعنف في قلب النظام الدستوري.

74- واحتجت الحكومة بأن الجرائم المدعى ارتكابها تجسّدت في تنفيذ هجوم مسلح على قاعدتين عسكريتين ليلة 3 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2015. واحتجت بأن الأفراد الأحد عشر وجُهت إليهم التهم بعد إجراء تحقيق في ذلك. غير أن الحكومة لم تقدم أي ادعاء بأن الأفراد الأحد عشر شاركوا في الهجوم المسلح ولم تقدم أي معلومات محددة عن الجريمة التي يدَّعى أن كل فرد منهم ارتكبها.

75- ويشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث لطاجيكستان، عن قلقها ''لأن الحظر المفروض على الأحزاب السياسية التي تقوم على أسس دينية وإثنية، بموجب تعديل دستوري في عام 2016، يثير قضايا تتعلق بمدى توافق هذا الحظر مع أحكام العهد'' (CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 53). وأبدت اللجنة أيضاً قلقها إزاء ''مضايقة قادة حزب النهضة الإسلامية والحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة بعد خضوعهم لمحاكمات غير عادلة ومغلقة، وحبس أعضاء الحزب بعد تصنيفه حزباً 'إرهابياً' في عام 2015 لتورطه المزعوم في محاولة الاستيلاء على الحكم باستخدام العنف'' وإزاء ''المضايقة الشديدة التي تمارس على أفراد أسر الأعضاء في جماعات المعارضة أو الأفراد المرتبطين بهذه الجماعات، والتعرض لهم بالسجن في أغلب الأحيان'' (المرجع نفسه والفقرة 37)[15].

76- ويلاحظ الفريق العامل التشابه بين رد الحكومة المتأخر في هذه القضية وردها المقدم مؤخراً في قضيتين أخريين[16]. ويلاحظ الفريق العامل كذلك تشابه نمط الوقائع الذي يجمع بين هذه القضية والقضيتين الأخريين.

77- وعلى نحو ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، يلاحظ الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير المذكورتين هما، بمقتضى

(14) انظر أيضاً التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

(15) انظر أيضا CCPR/C/TJK/CO/2، الفقرة 24، وCAT/C/TJK/CO/3، الفقرتين 11 و12 والفقرتين 21 و22.

(16) انظر الرأيين رقم 2019/17 ورقم 2018/2.

المادة 19 من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد. وهاتان الحريتان لا غنى عنهما لأي مجتمع بل إنهما تشكلاِّن حجر الأساس لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية (الفقرة 2).

78- وفي التعليق العام ذاته، أشارت اللجنة إلى أن حرية التعبير تشمل الحق في التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل هذا الحق إبداء وتلقي أي نوع من الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين، بما فيها الآراء السياسية. والقيود التي يجوز فرضها على هذا الحق قد ترتبط باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وأوضحت اللجنة أنه لا يجوز فرض قيود على أسس غير تلك المحددة في الفقرة 3، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. ويجب ألاَّ تُفرض هذه القيود إلا لتلك الأغراض التي وُضِعت من أجلها وأن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي اقتضت فرضها. وتجيز المادة 21 من العهد فرض قيود على الحق في التجمع استناداً إلى الأسس الثلاثة نفسها.

79- ولم تتذرّع حكومة طاجيكستان في هذه القضية بأي من القيود المسموح بفرضها. فقد قدمت ادعاءات غامضة بارتكاب أفعال إجرامية قالت فيها إن الأفراد الأحد عشر ارتكبوها، ولكنها لم تحدد كيفية ارتكاب أي من هذه الأفعال. ويبدو جلياً للفريق العامل أن أسباب اعتقال أعضاء حزب النهضة الإسلامية الأحد عشر واحتجازهم لاحقاً يعود أساسها في الواقع إلى ممارستهم لحرية التعبير وحرية التجمع. ويلاحظ الفريق العامل أن تلك الادعاءات تندرج في النمط الذي أشار إليه في قضايا سابقة[17]، والنمط الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

80- ومع أن حرية التعبير وحرية التجمُّع ليستا حقَّين مطلقين، فإن فرض الدولة قيوداً على ممارستهما لا يجوز فيه أن يتعرّض الحق نفسه للخطر من جراء ذلك. وعلاوةً على ذلك، لا يجوز أبداً التذرّع بالقيود التي يُسمح بفرضها في إطار المادة 19(3) لتبرير تكميم أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان[18].

81- ويخلص الفريق العامل إلى أن حق أعضاء حزب النهضة الإسلامية الأحد عشر في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بمقتضى المادة 25 من العهد، قد انتُهك لأن اعتقالهم كان مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بانخراطهم في المعارضة. وأشار الفريق العامل إلى أن المواطنين يشاركون أيضاً في إدارة الشؤون العامة بممارستهم النفوذ من خلال المناقشات العامة والتحاور مع ممثليهم، أو بقدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتُعزَّز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات[19]. وإضافةً إلى ذلك، يعدُ الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات سياسية أو منظمات تعنى بالشؤون العامة والانضمام إلى هذه المنظمات، أمرا أساسياً للحقوق المحمية بمقتضى المادة 25[20]. ويخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال الأفراد الأحد عشر كان نتيجةً لممارستهم حقوقهم المكفولة بمقتضى المادة 25 من العهد.

82- ومن ثم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز أعضاء حزب النهضة الإسلامية الأحد عشر كان بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وحرية التجمع والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وبذلك يندرج ضمن الفئة الثانية.

(17) المرجع نفسه.

(18) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرات 21 إلى 23.

(19) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة 8.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 26.

الفئة الثالثة

83- يود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه بأن سلب حرية الأفراد الأحد عشر إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد على أنه ما كان ينبغي محاكمتهم على الإطلاق. بيد أن المحاكمة جرت فعلاً وأن المصدر دفع بأن احتجاز الأفراد الأحد عشر هو أيضاً إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

84- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد على أي من الادعاءات المحددة المتعلقة بالمحاكمة العادلة، باستثناء تصريح عام يفيد بأن المحتجزين سُمح لهم بالتواصل مع محاميهم وأن عموم الجمهور استُبعدوا من حضور المحاكمة لأسباب قيل إنها تتعلق بالأمن القومي. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل برد مبهم على ادعاءات محددة وخطيرة جداً معروضة عليه. فلا بد أن يعتبر أن جميع الأفراد الأحد عشر حُرموا من إمكانية الحصول على المساعدة القانونية ولم يتمكنوا من الاتصال بحرية بمحاميهم. واتُّهموا جميعاً بجرائم بالغة الخطورة وصدرت بحقهم أحكام بالسجن فترات طويلة. فالحرمان من المساعدة القانونية والتدخل في استقلال المحامين في هذه القضية يشكِّل استخفافاً صارخاً بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد.

85- وعلاوةً على ذلك، لم يُشعَر أي من الأفراد الأحد عشر على الفور بالتهم الموجهة إليهم إلا قبل بدء محاكمتهم بوقت قصير. فهذا الوضع يتعارض مع الالتزامات المنصوص عليها في المادة 14(3)(أ) من العهد، ولذا يخلص الفريق العامل إلى أن هذا الحكم قد انتُهك. كما أن عدم إشعار المتهمين بالتهم الموجهة على الفور حرمهم وحرم محاميهم من فرصة إعداد دفاعهم. فالمادة 14(3)(ب) من العهد تقضي بأن يُمنح كل شخص يُتهم بارتكاب جريمةً ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل بأن إشعار المتهم بالتهم الموجهة قبل بدء المحاكمة بأسبوعين، ولا سيما في قضية تنطوي على اتهامات بالإرهاب، يتوافق مع متطلبات المادة 14(3)(ب). ولذلك يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك آخر لهذا الحكم[21].

86- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً مع القلق ادعاءات تعرُّض المحامين لتخويف خطير. فهذا تدخل خطير في الحق في الحصول على المساعدة القانونية في انتهاك للمادة 14(3)(ب) من العهد[22]. ويقع على عاتق الدولة التزام قانوني وإيجابي بأن تحمي كل شخص موجود على أراضيها أو خاضع لولايتها القضائية من أي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان وبأن توفر له سبل الانتصاف في حال استمر وقوع هذا الانتهاك. وبالأخص، يشير الفريق العامل إلى وجوب أن ''يكون المحامي قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة''[23].

87- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن الأفراد الأحد عشر ومحاميهم لم يُسمح لهم بالاطلاع الكامل على جميع الأدلة وملف القضية. فقد ذكر الفريق العامل أن لكل فرد سُلبت حريته الحق في أن يطلع على المواد المتعلقة باحتجازه أو التي تُقدَّمها الدولة إلى المحكمة، وذلك صوناً للمساواة في وسائل الدفاع[24]. غير أن الكشف عن المعلومات يجوز أن يكون خاضعاً للقيود إذا كانت ضرورية ومتناسبة

(21) انظر على سبيل المثال، قضية *بيتر غرانت ضد جامايكا* (CCPR/C/56/D/597/1994)، وقضية *مايكل سويرز وديسموند ماكلين ضد جامايكا* (CCPR/C/41/D/226/1987).

(22) انظر الرأيَين رقم 2017/70 ورقم 2017/29.

(23) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، الفقرة 15.

(24) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ 12 والمبدأ التوجيهي 13. وانظر أيضاً الآراء رقم 2018/78 ورقم 2018/18 ورقم 2017/89 ورقم 2014/50، ورقم 2005/19.

لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، وإذا أثبتت الدولة أن التدابير الأقل تقييداً لن تحقق النتيجة نفسها[25]. وفي هذه القضية، لم تبرهن الحكومة على ما إذا كان هذا الإجراء ضرورياً ومتناسباً لذلك. ويخلص الفريق العامل إلى أن جميع الأفراد الأحد عشر حُرموا من حقهم في تكافؤ الوسائل بمقتضى المادة 14(3)(ب) من العهد.

88- وعلاوةً على ذلك، لم يتمكن الأفراد الأحد عشر ومحاميهم من استجواب الشهود، ولم يتم إشعارهم على الفور بقائمة الشهود وحُرموا من إمكانية الاطلاع عليها، بل إنهم لم يعلموا حتى الموعد الذي كان كل شاهد سيمثُل فيه. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، أن المادة 14(3)(هـ) من العهد تكفل الحق في استدعاء شهود يُسلّم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم (الفقرة 39). وفي هذه القضية، فقد حُرم المتهمون من ذلك الحق. ويشكل عدم تكافؤ الوسائل في الإجراءات القضائية انتهاكاً للمادة 14(3)(هـ) من العهد.

89- ويشير الفريق العامل إلى أن المصدر يدعي أن جميع الأفراد الأحد عشر حُرموا من الحق في مبدأ قرينة البراءة، حيث قُدِّموا إلى المحكمة مكبَّلين وعليهم آثار كدمات ونعَتَهم المسؤولون الحكوميون صراحةً قبل المحاكمة بأنهم ''إرهابيون''. ويشير الفريق العامل إلى عدم تلقِّيه أي رد من الحكومة على هذه الادعاءات.

90- وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32، أن من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن الحكم مسبقاً على نتيجة محاكمة ما، وأنه يتعين عادة الامتناع عن تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحي بأنهم مجرمون خطيرون. وإضافةً إلى ذلك، يتعين على وسائل الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من مبدأ قرينة البراءة (الفقرة 30).

91- ويلاحظ الفريق العامل أن المسؤولين الحكوميين أصدروا بيانات علنية عن الأفراد الأحد عشر وصفوهم فيها بأنهم ''إرهابيون''. كما أن الحكومة لم تقديم أي توضيح لما يبرر ضرورة عرض المحتجزين على المحكمة بالطريقة التي عُرضوا بها. ويخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة 14(2) من العهد.

92- وعلاوةً على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة ذكرت أن التحقيق أُجري بقدر من السرّية بسبب اعتبارات الأمن القومي، ولكنها لم تقدم أي تفسير بشأن دواعي إجراء المحاكمة في جلسات مغلقة لئلا يُسمح بحضورها حتى لأفراد الأسر. ويلاحظ الفريق العامل أن قضية الأفراد الأحد عشر لا تندرج ضمن أي استثناء من الاستثناءات للالتزام العام بمبدأ علنية المحاكمات بموجب المادة 14(1) من العهد، وأن الحكومة لم تستشهد بأي من تلك الاستثناءات لتبرير المحاكمة المغلقة. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة 14(1) من العهد.

93- ويدفع المصدر بأن الأفراد الأحد عشر لم يحاكَموا أمام محكمة محايدة ومستقلة على نحو ما تقتضيه المادة 14 من العهد، وهو ادعاء آخر نفته الحكومة بإيجاز. ومع ذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل بأقوال المصدر في المطلق بأن ''نظام المحاكم في البلد ليس مستقلاً حيث يُزعم أن وزارة العدل تسيطر على القضاء على الصعيد الوطني'' من دون أن يقدم له تفسير محدد يبين كيف تجسَّد ذلك في المحاكمة.

(25) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ التوجيهي 13، الفقرتين 80 و81، والرأيَين رقم 2019/17 ورقم 2018/18.

94- غير أن الفريق العامل يقبل بادعاء المصدر الذي يفيد بأن القاضي سمح بتخويف الشهود، وقبِل أدلةً تم الحصول عليها من خلال عمليات تفتيش غير قانونية، وتجاهل الادعاء بأن أحد الشهود أُكره على الإدلاء بشهادته. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها، بمقتضى المادة 14(1)، هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء[26]. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك أن لشرط الحياد جانبين: وجوب ألا يدع القضاة حكمهم يتأثر بتحيز شخصي أو حكم مسبق، وألاّ تكون لديهم تصورات مسبقة بشأن القضية المعروضة عليهم، وألّا تصدر عنهم تصرفات تخدم على نحو غير ملائم مصالح طرف على حساب طرف آخر، ووجوب أن تظهر المحكمة بمظهر الحياد أمام أي مراقب مميّز[27].

95- ويتّضح أن قاضي المرحلة الابتدائية أبدى تحيزاً واضحاً لصالح الادعاء، ولذلك يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة 14(1) من العهد. فالفريق العامل، في توصلّه إلى هذا الاستنتاج، يضع في اعتباره الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث لطاجيكستان، الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالمحاكمات غير العادلة، وانتهاكات تكافؤ الوسائل، ومبدأ قرينة البراءة، والمحاكمات المغلقة (CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 37). ولذا، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

96- ويود الفريق العامل أيضاً الإشارة إلى أن المحاكمة جرت برئاسة قاضٍ عسكري، رغم أن جميع الأفراد الأحد عشر من المدنيين. ولطالما احتج الفريق العامل بأن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية هي انتهاك للعهد وللقانون الدولي العرفي، وبأن الهيئات القضائية العسكرية لا يمكن أن تكون مختصة، بموجب القانون الدولي، سوى بمحاكمة الأفراد العسكريين على جرائم عسكرية (A/HRC/27/48، الفقرات 67 إلى 70)[28].

97- ويود الفريق العامل أن يُعرب عن بالغ قلقه من ادعاءات المصدر بتعرُّض عدد من الأشخاص لأشكال خطيرة من سوء المعاملة أثناء احتجازهم. ويرى الفريق العامل أن المعاملة التي وصفها المصدر تكشف عن انتهاك بيّن للحظر المطلق المفروض على سوء المعاملة والتعذيب، وهو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ومن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، علاوةً على المبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويضع الفريق العامل في اعتباره الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث لطاجيكستان، الذي ترد فيه تحديداً إشارة إلى سوء المعاملة المدَّعى أن السيد رجب تعرَّض لها (CAT/C/TJK/CO/3، الفقرتان 11 و12). ويحيل الفريق العامل هذه القضية أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

98- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن محاكمة أعضاء حزب النهضة الإسلامية الأحد عشر جرت في تجاهل تام للضمانات المكرَّسة في الفقرات 1 و2 و3(ب) و(د) و(هـ) من المادة 14 من العهد، وإلى أن هذه الانتهاكات بلغت من الخطورة حداً يجعل سلب الحرية إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(26) التعليق العام رقم 32، الفقرة 19.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(28) انظر أيضاً الآراء رقم 2018/32 ورقم 2018/28 ورقم 2017/30 ورقم 2016/44.

الفئة الرابعة

99- لم يقدم المصدر أي حجج ضمن الفئة الخامسة. غير أن الفريق العامل لاحظ أن هذه القضية تنطوي على تشابه ملفت للانتباه مع قضيتين أُخريَين سبق أن نظر الفريق فيهما في الرأيَين رقم 2018/2 ورقم 2019/17، وجاءت الوقائع والادعاءات التي تضمنتها وحتى رد الحكومة بشأنها، على نفس النمط. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لطاجيكستان، عن قلقها العميق إزاء ''الادعاءات التي تفيد بوقوع الأفراد الذين يتظلمون من أعمال التعذيب وأفراد أسرهم والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون الذين يمثلون ضحايا التعذيب والصحفيون الذين ينقلون ادعاءات التعذيب، غالباً ما يتعرضون لانتقام المسؤولين في الدولة الطرف'' (CAT/C/TJK/CO/3، الفقرتان 21 و22).

100- وأعربت كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لطاجيكستان، عن قلقها إزاء ''مضايقة أعضاء المعارضة لدوافع سياسية، وهو ما يقوض التعددية السياسية الحقيقية''، مشيرةً إلى ما يتعرض له قادة الأحزاب وأعضاء المعارضة من مضايقات وسجن وإصدار للأحكام ضدهم بعد محاكمات غير عادلة (CCPR/C/TJK/CO/3، الفقرة 53).

101- ولذلك يرى الفريق العامل أن هناك نمطاً واضحاً في موقف السلطات تجاه المنتمين إلى أحزاب المعارضة، كما هو الحال في هذه القضية. ويرى الفريق العامل أن هذا التفريق ينطوي على التمييز بسبب الرأي السياسي أو غير السياسي، على نحو يتجاهل المساواة في حقوق الإنسان، وهو من أسباب التمييز المحظورة في المادتين 2(1) و26 من العهد. ويرى الفريق العامل أن الوقائع المعروضة في هذه القضية تكشف عن وقوع انتهاك يندرج ضمن الفئة الخامسة.

102- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

103- ويود الفريق العامل أن يعرب عن بالغ قلقه إزاء وُرود إفادات باستمرار المضايقات وأعمال التخويف والتهديدات الموجهة ضد أفراد أسر الأفراد الأحد عشر. ويذكِّر الفريق العامل الحكومة بأن الدول من واجبها حماية الأفراد والجماعات وبذل العناية الواجبة لدى القيام بذلك. فالتخويف أو الانتقام قد يكون نتيجة لفعلٍ أو تقصيرٍ من جانب الدولة وكذلك من جانب جهات غير رسمية. بيد أن الفعل أو التقصير يُنسب إلى الدولة إذا ارتُكب بموافقة صريحة أو ضمنية من مسؤول أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية ضد أي أفراد أو جماعات يسعون إلى التعاون أو يتعاونون فعلاً أو تعاونوا مع الأمم المتحدة (انظر A/HRC/33/19). ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تضمن وقف جميع أعمال التخويف الموجهة ضد أُسر الأفراد الأحد عشر، وإجراء تحقيق نزيه وفعال في هذه الأعمال وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

الرأي

104- في ضوء ما تقدم ذكره، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلبَ حرية سعيد عمر حسيني، ومحمد علي فايز – محمد، ورحمة الله رجب، وزبيد الله رزيق، ووحيد خان كوسيدينوف، وقيام الدين أفازوف، وعبد القهار دافلاتوف، وحكمة الله سيف الهدى، وسعد الدين روستاموف، وشريف نابييف، وعبد الصمد غاياتوف، إذْ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و12 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والمواد 2(1) و(3) و9(1) و(2) و(3) و(4) و14(1) و(2) و(3)(ب) و(د) و(هـ) و15 و19 و21 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراءٌ تعسفيٌ يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

105- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة طاجيكستان أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأفراد الأحد عشر دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

106- وإذ يضع الفريق العامل في حسبانه جميع ملابسات القضية، فإنه يرى أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأفراد الأحد عشر ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

107- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب الأفراد الأحد عشر حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

108- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

109- ويطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

110- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) ما إذا كان سعيد عمر حسيني، ومحمد علي فايز – محمد، ورحمة الله رجب، وزبيد الله رزيق، ووحيد خان كوسيدينوف، وقيام الدين أفازوف، وعبد القهار دافلاتوف، وحكمة الله سيف الهدى، وسعد الدين روستاموف، وشريف نابييف، وعبد الصمد غايراتوف قد أفرج عنهم وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا قُدم لهؤلاء الأفراد الأحد عشر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهم، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين طاجيكستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

111- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء زيارة للفريق العامل إلى البلد.

112- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

113- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[29].

[اعتُمد في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]

(29) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.